

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.93
27 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

وبتعزيز دور المنظمة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها

نسخة منقحة من ورقة العمل^(١) المقدمة من وفد كوبا

يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تكون، بحكم ولايتها المقررة في قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملية إعادة التشكيل الجاري في الأمم المتحدة، من خلال عملية التناوض الداخلية في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة بباب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، بالنظر إلى الإدراك المتزايد لضرورة إصلاح الهيئات الرئيسية للمنظمة إصلاحاً شاملأ.

فضرورة إصلاح مجلس الأمن، يجعله أكثر تمثيلاً وشفافية وديمقراطية في أعماله، فضلاً عن ضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوازن في الميثاق بين الولايات جميع الهيئات الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، إنما تفرض على اللجنة الخاصة مهام محددة يتوجب تنفيذها وفاءً بالولاية المنوط بها.

كما أن هذه المهام متباينة عن تزايد عدد أعضاء المنظمة، ومن التطبيق الكامل لمبدأ تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي المنصف، استناداً إلى الطابع العالمي للمنظمة، ومن الإقرار بأن منظمة الأمم المتحدة لا تزال خياراً أمام الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد، فإن على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن، وهي أن تساهم بنشاط في الجهود التي تبذل حالياً في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة بباب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، مع إجراء تحليل قانوني، من زاوية قانونية، للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح، وذلك من قبيل:

- مدى كفاءة مجلس الأمن والجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين;

- أساليب عمل مجلس الأمن حيال سائر الهيئات الرئيسية بالمنظمة وحيال الدول الأعضاء.

وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

- (أ) المساهمة، بإجراء دراسات ذات طابع قانوني، في تطبيق الفصل الرابع من الميثاق وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ منه، المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها؛
- (ب) النظر، على ضوء عملية الإصلاحات، في مدى الصلاحية الحالية للاستثناء العام الوارد في المادة ١٢ من الميثاق، والمتصل بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، وذلك بحكم الوظائف الممنوحة للمجلس بمقتضى الميثاق؛
- (ج) تحديد المعايير التي ينبغي إدراجها في النظام الداخلي النهائي لمجلس الأمن؛
- (د) تحديد ووضع معايير لانتخاب الأمين العام للمنظمة، بحيث لا يكون للجمعية العامة، في واقع الأمر، إلا دور رسمي في هذه العملية؛
- (ه) دراسة الحالات التي احتمك فيها مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق، ووضع توصيات بشأن تطبيق هذا الفصل؛
- (و) النظر في الوسائل الممكنة لتحسين العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، والقيام، خاصة، بتقييم مدى أهمية القرار ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقرير مجلس الأمن، وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين.

ويجوز للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تنفذ التدابير السالفة الذكر مباشرة أو عن طريق إنشاء هيئات فرعية مخصصة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٤٧.

- - - - -